لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا ادعا ان الجواز من خصايصه صلى الله
عليه وسلم بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة
كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم في المسجد ولم ينكر بها
عليهم احد من المسلمين ومن جزم بالتاويل المذكور البيهقي والبغوي
وغيرهما من المحققين وجزم ابن بطال ومن تبعه بالنسخ والظاهر
ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك وقت
الاستراحة عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس
بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم **الثالث** حديث ابي سعيد
قوله احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه واخرج هوايضا
من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه
واقامهما واحتبى بيديه والاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره
وساقيه بازار او حبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم
منه الحبوة بالضم والكسر والجمع حبى مكسور الاول وقال الشيخ
ابن حجر الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي
ليس في البراري حيطان فاذا اراد وان يستند واحتبوا لان الثوب
يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار والاحتباء باليدين وان
يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فتكون يداه بدلا عما
تحتبي به من الازار ونحوه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء
يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي في هذا المقام ان
هذه الحالة مما تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما
يفضي الى فوات الصلاة وينبغي ان يعلم انه لا منافاة بين حديث
ابي سعيد هذا وبين ما روى عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي
تنزه عن الغبار والدخان لان ذلك محمول على اختلاف الاحوال
والاوقات فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى
رجليه

وكل ذلك وقع منه لبيان الجواز توسعة على امته المرحومة •

باب ما جاء في نكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في النهاية النكاة بوزن الهمزة ما يتكا عليه من وسادة
وغيرها وجاءت بمعنى كثيرا الاتكا واصله وكاة ابدلت الواو تا
انتهى ويفهم من احاديث الباب ان المراد لا حظ المعنيين اللذين
تستعمل النكاة فيهما كما لا يخفى ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث
الاول حديث جابر بن سمرة **قوله** متكيا حال من النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** على وسادة متعلق بمتكيا والوسادة بكسر الواو
ويقال وسادا ايضا بلا تا وتقول هذيل اسادا بالهمز بدله
الواو وهو ما يوضع عليه الراس ويتكا عليه وهو المراد هنا
على يساره اي موضوعه على يساره فهو صفة وسادة ويحتمل
ان يكون متعلقا بمتكيا على وسادة بطريق المظروف وبين
الراوي في هذا الخبر ما اتكا عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية
اتكايه **الثاني** حديث ابي بكرة **قوله** ابنا الحويرث بضم الجيم
موسى بن ايلاس **قوله** الا اصدثكم في بعض الروايات
الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبيكم ومعنى الكل واحد
ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبيكم باكبر الكبائر ثلث
والمراد انه صلى الله عليه وسلم تكلم بهذه الكلمة ثلاث مرات على عادته
المعتادة بها في تكرير كلامه المفيد تاكيد التنبيه السامع على احضاره
قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره كما سياتي في هذا الكتاب في وصف
كلامه صلى الله عليه وسلم واذا تكلم بكلمة عادها ثلاثا حتى تعقل
عنه او اعادها اهتماما بشان الخبر المذكور وانه امر له شان
ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد ابعد
عن المراد في هذا المقام والله اعلم **قوله** باكبر الكبائر مفعول
بالواسطة احدثكم والكبائر جمع كبيرة وهو ما توعد الشارع عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)